

مرسوم سلطاني

رقم ٢٠٠٦/٥

بشأن تطبيق النظام الموحد لمد الحماية التأمينية لمواطني
دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية العاملين في غير دولهم

سلطان عمان .

نحن قابوس بن سعيد

بعد الاطلاع على النظام الأساسي للدولة الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٩٦/١٠١ ،
وعلى قانون معاشات ومكافآت ما بعد الخدمة لموظفي الحكومة العمانيين الصادر
بالمرسوم السلطاني رقم ٨٦/٢٦ وتعديلاته ،
وعلى قانون التأمينات الاجتماعية الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٩١/٧٢ وتعديلاته ،
وعلى المرسوم السلطاني رقم ٢٠٠٠/٣٢ بإصدار نظام التأمينات الاجتماعية على
العمانيين العاملين في الخارج ومن في حكمهم ،
وعلى قرار المجلس الأعلى لمجلس التعاون لدول الخليج العربية بدورته الخامسة
والعشرين المنعقدة بمملكة البحرين ديسمبر ٢٠٠٤م بشأن " الموافقة على مشروع النظام
الموحد ومذكرته الإيضاحية لمد الحماية التأمينية (التقاعد المدني / التأمينات
الاجتماعية) لمواطني دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية العاملين في غير دولهم
في أي دولة عضو في المجلس " ،
وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

رسمنا بما هو آت

المادة الأولى : يطبق النظام الموحد لمد الحماية التأمينية (التقاعد المدني /
التأمينات الاجتماعية) لمواطني دول مجلس التعاون لدول الخليج
العربية العاملين في غير دولهم في أي دولة عضو في المجلس
- المرافق - بمراعاة الآتي :

الجريدة الرسمية العدد (٨٠٧)

١- تطبق أحكام قانون معاشات ومكافآت ما بعد الخدمة لموظفي الحكومة العمانيين المشار إليه على العمانيين العاملين بوحدة الجهاز الإداري بإحدى دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية والهيئات والمؤسسات العامة الخاضعة لنظم التقاعد المدني في دول المجلس الذين لا يتقاضون معاشا تقاعديا من السلطنة .

٢- تطبق أحكام قانون التأمينات الاجتماعية على العمانيين العاملين في شركات أو مؤسسات القطاع الخاص بإحدى دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية الخاضعة لنظم التأمينات الاجتماعية في دول المجلس الذين لا يتقاضون معاشا تقاعديا من السلطنة .

المادة الثانية: على الوزارات والهيئات والمؤسسات العامة والجهات الحكومية المدنية الأخرى وشركات ومؤسسات القطاع الخاص التي تطبق على العاملين بها أحكام قانون معاشات ومكافآت ما بعد الخدمة أو أحكام قانون التأمينات الاجتماعية المشار إليهما أو أي قانون تقاعد مدني آخر تسجيل العاملين لديها من مواطني دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية وسداد الاشتراكات المقررة وفقا للنظام الموحد المشار إليه .

المادة الثالثة: يقف سريان أحكام نظام التأمينات الاجتماعية على العمانيين العاملين في الخارج ومن في حكمهم الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠٠٠/٣٢ بالنسبة للعمانيين الخاضعين لأحكام النظام الموحد لمدة الحماية التأمينية المشار إليه اعتبارا من تاريخ العمل بهذا النظام وتحسب لهؤلاء العاملين مدد خدمتهم الخاضعة لأحكام المرسوم السلطاني رقم ٢٠٠٠/٣٢ المشار إليه ضمن مدة خدمتهم المحسوبة في المعاش أو المكافأة وذلك بالشروط الآتية :

١- أن تكون الاشتراكات قد أدت كاملة عن تلك المدد .

٢- أن لا يكون المؤمن عليه قد صرف عنها منفعة تأمينية .
وتؤول إلى صندوق تقاعد موظفي الخدمة المدنية حصيلة
اشتراكات المؤمن عليهم الذين يعملون بإحدى الجهات المنصوص
عليها في البند (١) من المادة الأولى من هذا المرسوم .

المادة الرابعة : يوقف العمل بنظام مكافأة نهاية الخدمة المنصوص عليها في قانون
الخدمة المدنية ولائحته التنفيذية أو قانون العمل أو أى قانون
آخر ، وذلك بالنسبة للعاملين بالسلطنة ممن يحملون جنسية إحدى
دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية اعتبارا من تاريخ
خضوعهم لأحكام النظام الموحد لمدا الحماية التأمينية المشار إليه ،
وذلك دون المساس بأحقيتهم فى المكافأة المقررة عن مدة خدمتهم
السابقة على سريان أحكام هذا النظام .

المادة الخامسة : يصدر وزير ديوان البلاط السلطاني - رئيس مجلس إدارة صندوق
تقاعد موظفي الخدمة المدنية - ووزير القوى العاملة - رئيس
مجلس إدارة الهيئة العامة للتأمينات الاجتماعية - اللوائح
والقرارات التنفيذية لتطبيق النظام الموحد لمدا الحماية التأمينية
المشار إليه كل فى نطاق اختصاصه وذلك بعد موافقة مجلس الإدارة
المختص .

المادة السادسة : يلغى كل ما يخالف هذا القانون أو يتعارض مع أحكامه .

المادة السابعة : ينشر هذا المرسوم والنظام الموحد المشار إليه فى الجريدة
الرسمية ، ويعمل بهما اعتبارا من الأول من يناير ٢٠٠٦ م .

صدر فى : ٨ من ذى الحجة سنة ١٤٢٦ هـ

الموافق : ٨ من يناير سنة ٢٠٠٦ م

قابوس بن سعيد

سلطان عمان

النظام الموحد لمد الحماية التأمينية
لمواطنى دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية
العاملين فى غير دولهم فى أى دولة عضو فى المجلس
الباب الأول

التعاريف والأحكام العامة ونطاق التطبيق

المادة (١) : فى تطبيق أحكام هذا النظام يقصد بالكلمات والعبارات التالية ما يلى :

١- النظام :

النظام الموحد لمد الحماية التأمينية لمواطنى دول مجلس التعاون
لدول الخليج العربية العاملين فى غير دولهم فى أى دولة عضو فى
المجلس .

٢- المجلس :

مجلس التعاون لدول الخليج العربية .

٣- دول المجلس :

الدول الأعضاء فى مجلس التعاون لدول الخليج العربية .

٤- دولة مقر العمل :

إحدى دول المجلس التى يعمل بها الموظف / العامل الخاضع لهذا
النظام .

٥- دولة موطن الموظف / العامل :

إحدى دول المجلس التى يتمتع الموظف / العامل بجنسيتها .

٦- مواطنو دول المجلس :

الموظفون / العاملون الذين يحملون جنسية إحدى دول المجلس
العاملين خارج دولهم فى أى دولة عضو فى المجلس .

٧- أجهزة التقاعد المدنى / التأمينات الاجتماعية :

الأجهزة المعنية فى دول المجلس المختصة بتطبيق قانون / نظام
التقاعد المدنى / التأمينات الاجتماعية .

٨- قانون / نظام التقاعد المدنى / التأمينات الاجتماعية :

- أ - قوانين / نظم التقاعد المدنى المطبقة بدول المجلس .
ب - قوانين / نظم التأمينات الاجتماعية المطبقة بدول المجلس بما
فى ذلك نظام التأمين على العاملين فى الخارج .

٩- الموظف :

كل من يعمل من مواطنى دول المجلس فى إحدى وحدات الجهاز
الإدارى للدولة والهيئات والأجهزة العامة فى إحدى دول المجلس
التي تسرى بشأنها أحكام قانون / نظام الخدمة المدنية فى الدولة
مقر العمل .

١٠- العامل :

كل من يعمل من مواطنى دول المجلس لدى صاحب عمل طبيعى
أو معنوى فى إحدى دول المجلس نظير أجر ، ويخضع لقانون / نظام
العمل السارى .

١١- صاحب العمل :

كل شخص طبيعى أو معنوى يستخدم موظفا / عاملا أو أكثر من
الخاضعين لأحكام هذا النظام ممن يندرج تحت الفئات التالية :
أ - وحدات الجهاز الإدارى للدولة والهيئات والأجهزة العامة
الخاضعة لأحكام قانون / نظام التقاعد المدنى .
ب- شركات ومنشآت وأجهزة القطاع الخاص والقطاعات الأخرى
الخاضعة لأحكام قانون / نظام العمل .

المادة (٢) : تطبيقا لأحكام هذا النظام ، تسرى قوانين / نظم التقاعد المدنى /
التأمينات الاجتماعية السارية فى دول المجلس على مواطنيها العاملين
فى دول المجلس الأخرى .

المادة (٣) : يعهد إلى أجهزة التقاعد المدنى / التأمينات الاجتماعية فى دول المجلس
تطبيق هذا النظام .

المادة (٤) : تسرى أحكام هذا النظام إلزاميا على مواطنى دول المجلس الذين يعملون خارج دولهم فى أى دولة عضو فى المجلس شريطة أن تتوافر بشأنهم الشروط التالية :

- ١- أن تنطبق عليه الأحكام والشروط الواردة فى قانون / نظام التقاعد المدنى / التأمينات الاجتماعية فى دولته .
- ٢- أن يعمل لدى صاحب عمل خاضع لأحكام قانون / نظام التقاعد المدنى / التأمينات الاجتماعية فى الدولة مقر العمل .
- ٣- أن يتمتع بجنسية إحدى دول المجلس مع تقديم المستندات الثبوتية الدالة على ذلك .

المادة (٥) : يقتصر تطبيق هذا النظام على فرع تأمين التقاعد / الشيخوخة والعجز والمرض والوفاة ولا يحول ذلك دون تطبيق فرع تأمين إصابات العمل والأمراض المهنية بالنسبة للموظف / العامل وفقا للأحكام المعمول بها فى الدولة مقر العمل .

المادة (٦) : تلتزم أجهزة التقاعد المدنى / التأمينات الاجتماعية فى دولة موطن الموظف / العامل بما يلى :

- ١- إعداد دليل بشأن التعريف بأحكام النظام / القانون المعمول به لديها متضمنا نسب الاشتراكات الواجبة السداد والإجراءات الواجب اتخاذها للتأمين على الموظف / العامل طبقا لقانون / نظام الدولة موطن الموظف / العامل وتعميمه على أجهزة التقاعد المدنى / التأمينات الاجتماعية فى دول المجلس .
- ٢- موافاة أجهزة التقاعد المدنى / التأمينات الاجتماعية فى دول المجلس بنماذج التأمين المستخدمة لديها ، لغايات تطبيق هذا النظام .
- ٣- فتح حساب مصرفى فى الدولة مقر العمل لغرض تمكين أصحاب العمل وأجهزة التقاعد المدنى / التأمينات الاجتماعية من إيداع المبالغ المستحقة لها تطبيقا لهذا النظام .
- ٤- تحديد الجهة أو الوحدة الإدارية المنوط بها متابعة تطبيق مقتضيات هذا النظام مع الجهات أو الوحدات الادارية فى أجهزة التقاعد المدنى / التأمينات الاجتماعية فى دول المجلس .

المادة (٧) : تلتزم أجهزة التقاعد المدني / التأمينات الاجتماعية فى الدولة مقر العمل بما يلى :

١- إتخاذ الإجراءات الكفيلة بإلزام أصحاب العمل بتطبيق أحكام هذا النظام .

٢- إتخاذ الإجراءات الكفيلة بتوعية أصحاب العمل بأحكام هذا النظام وتزويدهم بالدليل المد من قبل أجهزة التقاعد المدني / التأمينات الاجتماعية فى الدولة موطن الموظف / العامل وبنماذج التأمين المستخدمة لغايات تطبيق هذا النظام .

٣- تحديد الجهة أو الوحدة الإدارية المنوط بها متابعة تطبيق مقتضيات هذا النظام مع الجهات أو الوحدات الإدارية فى أجهزة التقاعد المدني / التأمينات الاجتماعية فى دول المجلس .

الباب الثانى

إجراءات التسجيل

المادة (٨) : يتم التأمين على الموظف / العامل المخاطب بأحكام هذا النظام لدى جهة التأمين المختصة - أجهزة التقاعد المدني أو التأمينات الاجتماعية - طبقا للإجراءات والنماذج المعتمدة فى قانون / نظام التقاعد المدني / التأمينات الاجتماعية فى الدولة موطن الموظف / العامل .

المادة (٩) : يلتزم صاحب العمل فى الدولة مقر العمل بالتأمين على الموظف / العامل وموافاة أجهزة التقاعد المدني / التأمينات الاجتماعية فى الدولة مقر العمل بنماذج التأمين الخاصة بمواطنى دول المجلس العاملين لديه بعد استيفاء بياناتها ، على أن تقوم هذه الأجهزة بإشعار جهاز التقاعد المدني / التأمينات الاجتماعية فى الدولة موطن الموظف / العامل بذلك ، حسب الأسس والضوابط التى يتم الاتفاق بشأنها بين أجهزة التقاعد المدني / التأمينات الاجتماعية فى الدول الأعضاء فى المجلس .

المادة (١٠) : تحتفظ أجهزة التقاعد المدني / التأمينات الاجتماعية فى الدولة مقرر العمل بسجلات خاصة وإحصائيات عن مواطنى دول المجلس العاملين فيها ، وذلك فى ضوء البيانات التى ترد إليها من أصحاب العمل .

الباب الثالث

إجراءات تحصيل الاشتراكات

المادة (١١) : يتم تحصيل الاشتراكات وفقا للأسس التالية :

١- يلتزم الموظف / العامل وصاحب العمل بتحمل حصتهما فى الاشتراكات من الراتب / الأجر الخاضع للإشتراك وفقا للنسب المعمول بها فى قانون / نظام الدولة موطن الموظف / العامل على ألا تتجاوز حصة صاحب العمل النسبة المعمول بها فى الدولة مقرر العمل ، وفى الأحوال التى تقل فيها مساهمة صاحب العمل عن النسبة المطلوبة يقوم الموظف / العامل بتغطية الفرق فى المساهمة لضمان سداد الاشتراكات كاملة إلى جهاز التقاعد المدني / التأمينات الاجتماعية التى يخضع لقانونها / لنظامها الموظف / العامل ، ويلتزم صاحب العمل فى هذه الحالة بإقتطاع الفرق من أجر أو راتب الموظف / العامل ، ما لم تقرر الدولة موطن الموظف / العامل تحمل هذا الفرق عوضا عن مواطنيها .

٢- يجب على صاحب العمل إقتطاع حصة الموظف / العامل من الأجر أو الراتب الشهرى بما فى ذلك فروقات الاشتراكات الموضحة فى الفقرة السابقة ، وإيداعها مع الحصة التى يلتزم بها فى الحساب المصرفى المحدد من قبل جهاز التقاعد المدني / التأمينات الاجتماعية التى يخضع لقانونها / لنظامها الموظف / العامل وذلك فى المواعيد المقررة قانونا ووفقا للإجراءات والضوابط المعمول بها فى الدولة مقرر العمل .

المادة (١٢) : فى حالة تأخر صاحب العمل عن سداد الاشتراكات المستحقة وفقا لأحكام هذا النظام فى المواعيد المقررة قانونا ، يقوم جهاز التقاعد المدنى / التأمينات الاجتماعية فى الدولة موطن الموظف / العامل بإخطار جهاز التقاعد المدنى / التأمينات الاجتماعية فى الدولة مقر العمل بذلك ، لمتابعة صاحب العمل المتأخر عن السداد واتخاذ الإجراءات القانونية الكفيلة بتحصيل تلك الاشتراكات وما ترتب عليها من مبالغ إضافية نيابة عن جهاز التقاعد المدنى / التأمينات الاجتماعية فى الدولة موطن الموظف / العامل ، وذلك وفقا للقواعد والأحكام المعمول بها فى الدولة مقر العمل ، ودون أن تنشأ عن ذلك أى مسؤولية على جهاز التقاعد المدنى / التأمينات الاجتماعية فى الدولة مقر العمل فى حالة تعذر تحصيل تلك الاشتراكات والمبالغ المترتبة عليها لأى سبب من الأسباب .

المادة (١٣) : فى حالة تأخر صاحب العمل عن سداد الاشتراكات خلال المواعيد المقررة قانونا ، أو فى حالة عدم تسجيل كل أو بعض موظفيه / عماله ممن تسرى عليهم أحكام هذا النظام أو عدم إبلاغه بانتهاء خدمة أى منهم أو أدائه الاشتراكات على أساس أجور غير حقيقية ، تطبق بشأنه الجزاءات المعمول بها فى قانون / نظام التقاعد المدنى / التأمينات الاجتماعية فى الدولة مقر العمل . وتعتبر المبالغ الناشئة عن تطبيق مقتضيات هذه المادة من حقوق جهاز التقاعد المدنى / التأمينات الاجتماعية فى الدولة موطن الموظف / العامل ويتم إيداعها فى الحساب المصرفى المخصص لهذا الغرض

الباب الرابع

وقف أو انتهاء الاشتراك

المادة (١٤) : يوقف اشتراك الموظف / العامل طبقاً لأحكام هذا النظام إذا فقد شرطاً

من شروط الخضوع لأحكامه الواردة في المادة (٤) من هذا النظام .

المادة (١٥) : مع مراعاة أحكام المادة (١٩) من هذا النظام يلتزم صاحب العمل بإخطار

جهاز التقاعد المدني / التأمينات الاجتماعية في الدولة مقر العمل

بانتهاء خدمة أى موظف / عامل لديه من الخاضعين لأحكام هذا

النظام خلال المواعيد المقررة في قانون / نظام الدولة مقر العمل ،

وذلك على النموذج المعد لهذا الغرض والتي تقوم بدورها بإخطار جهاز

التقاعد المدني / التأمينات الاجتماعية في الدولة موطن العامل

بذلك .

المادة (١٦) : في حالة عجز أو مرض أو وفاة الموظف / العامل يلتزم صاحب العمل

بإخطار جهاز التقاعد المدني / التأمينات الاجتماعية في الدولة مقر

العمل بذلك والتي يقع عليها عبء إستكمال التقارير والشهادات الطبية

اللازمة لإثبات حالة العجز أو المرض أو الوفاة وإرسالها إلى جهاز

التقاعد المدني / التأمينات الاجتماعية في الدولة موطن الموظف /

العامل لعرضه على اللجان الطبية وفقاً للضوابط والإجراءات المعمول

بها في قانون / نظام موطن الموظف / العامل تمهيداً لتسوية

مستحققاته أو المستحقين عنه حسب الحالة طبقاً لقانون / نظام التقاعد

المدني / التأمينات الاجتماعية في الدولة موطن الموظف / العامل .

المادة (١٧) : تطبق بشأن فقد الموظف / العامل الأحكام والضوابط المعمول بها في

قانون / نظام التقاعد المدني / التأمينات الاجتماعية في الدولة موطن

العامل ، ويتم إثبات هذه الحالة وفقاً للإجراءات المعمول بها في دولة

مقر العمل .

الباب الخامس

أحكام ختامية

المادة (١٨) : تسوى مستحقات الموظف / العامل أو المستحقين عنه طبقا للأحكام السارية بهذا الشأن فى قانون / نظام التقاعد المدنى / التأمينات الاجتماعية فى الدولة موطن الموظف / العامل .

المادة (١٩) : تسرى على الموظف / العامل كافة الأحكام الواردة فى قانون / نظام التقاعد المدنى / التأمينات الاجتماعية فى الدولة موطن الموظف / العامل وذلك فيما لم يرد بشأنه نص خاص فى هذا النظام وبما لا يتعارض مع أحكامه .

المادة (٢٠) : لا يترتب على تطبيق هذا النظام أية إلتزامات مالية على جهاز التقاعد المدنى / التأمينات الاجتماعية فى الدولة مقر العمل قبل الموظف / العامل أو المستحقين أو صاحب العمل .

المادة (٢١) : لا يمس هذا النظام أية حقوق أو مزايا تكفلها القوانين / الأنظمة السارية فى الدولة مقر العمل للموظفين / للعمال ما لم تنص تلك القوانين / الأنظمة على خلاف ذلك .

المادة (٢٢) : تسرى بشأن أصحاب العمل والموظفين / العمال الخاضعين لأحكام هذا النظام فى حالة مخالفتهم لأحكامه ، ذات العقوبات الواردة فى قانون / نظام التقاعد المدنى / التأمينات الاجتماعية فى الدولة مقر العمل .

المادة (٢٣) : على الدول الأعضاء بالمجلس العمل على إصدار التشريعات اللازمة لتطبيق هذا النظام بما يكفل سريان أحكامه إعتبارا من الأول من يناير ٢٠٠٦ م .